

المجلس (87) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين قال الامام النسائي رحمه الله قال باب التيمم في الحضر وقال اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن جعفر بن ربيعة - 00:00:00

عن عبدالرحمن بن هرم عن عمير مولى بن عباس انه سمعه يقول اقبلت وانا وعبدالله ابن يسار مولى ميمونة حتى دخلنا على ابي جهيم ابن الحارث ابن الصمة الانصاري فقال ابو جهيم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر الجمل ولقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول - 00:00:24

الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار ومسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فيقول النسائي رحمه الله باب التيمم في الحضر - 00:00:49

التيمم في الحضر عرض النسائي رحمه الله هذه ترجمة لهذا العنوان وهي باب التيمم في الحضر. ومن المعلوم ان التيمم يكون عند فقد الماء او عدم القدرة على استعماله مع وجوده وهذا يكون في الحضر والسفر عندما يعدم الماء ولا يكون له وجود - 00:01:11 والغالب على الحضر انه يوجد فيه الماء لكن قد يفقد فيه وآ يكاد يخرج وقت الصلاة وهو غير موجود فهل يتيمم له او لا يتيمم؟ اختلف العلماء في ذلك وقد اورد النسائي رحمه الله في هذه الترجمة حديث ابي جهين - 00:01:32

ابن ابن الحارث ابن سمرة الانخاري رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام اقبل من نحو بئر الجمل فسلم عليه رجل فلم يرد عليه السلام حتى جاء الى الجدار وضرب - 00:01:53

بيديه ومسح وجهه وكفيه ثم رد عليه السلام. ومحل الشاهد من ايراد الحديث هو كون النبي صلى الله عليه وسلم اقبل من نحو بئر الجمل وهو مكان قريب من المدينة ليس - 00:02:07

في حال سفر وانما هو في حال حضر وانما هو في حال حضر وليس في حال سفر ومن اجل هذا اورد النسائي رحمه الله هذه الترجمة وهي باب التيمم في الحضارم - 00:02:20

واورد تحت هذا الحديث حديث ابي جهين رضي الله تعالى عنه وقد عقد البخاري رحمه الله في هذا الحديث ترجمة وهي قال ابواب التيمم في الحضري الى اذا فقد الماء - 00:02:34

حان او اوشك ان يخرج الوقت هذا الحديث حديث ابي جهين رضي الله تعالى عنه والحديث انما تيمم الرسول صلى الله عليه وسلم لرد السلام واذا سيكون هذا العمل انما هو في من اجل امر مستحب - 00:02:53

من اجل امر مستحب وهو كونه كون آ ذكر الله عز وجل لان السلام فيه ذكر الله والسلامة من اسماء الله عز وجل فاراد النبي عليه الصلاة والسلام ان يكون على طهارة - 00:03:20

وهذا امر مستحب وليس بلازم وليس بواجب يمكن الانسان يرد وهو ليس على طهارة لكن هذا هو الاكمل والافضل ان الرد يكون على طهارة لهذا فعل ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:03:36

والا فان رد السلام وذكر الله عز وجل يكون على طهارة وعلى غير طهارة لكن كونه يكون على طهارة هذا هو الاولى وهذا هو الذي اراده رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - [00:03:56](#)

وهذا من جنس من جهة تجديد الوضوء كون الانسان يكون على طهارة ثم يتوضأ مجددا فان الصحابة موجودة الطهارة موجودة ولكن الذي يحصل عند التجديد هو امر مستحب وليس بواجب - [00:04:12](#)

واذا فتيتم الرسول عليه الصلاة والسلام هو بمثابة تجديد الوضوء بمثابة تجديد الوضوء وليس بلازم وانما هو امر مستحب كون الانسان يكون على طهارة ويكون على وذكر الله عز وجل وهو على طهارة هذا هو الذي يعنيه هذا الحديث وهذا هو الذي يدل عليه هذا الحديث - [00:04:35](#)

واسناد الحديث يقول ان اخبرنا الربيع بن سليمان الربيع بن سليمان هذا آآ يحتمل ان يكون الربيع بن سليمان ابن داوود الجيزي المصري ويحتمل ان يكون الربيع بن سليمان ابن عبد الجبار المرادي المصري - [00:04:59](#)

وذلك ايضا مرادا الاول مرادي وهذا مرادي الربيع بن سليمان ابن داوود المرادي المصري والثاني الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي المصري وكل منهما يثنى ابو محمد وكل منهما يثنى بابي محمد - [00:05:24](#)
لكن يأتي احيانا اه ما يدل على احد الاثنين بكونه ينسب كما سبق ان مر بنا الاول وهو ابن داوود الجيزي المصري المرادي سبق ان مر بنا في بعض الاحاديث - [00:05:44](#)

وجاء منسوباً يعني بعد ما ذكر ابوه ذكر جده الذي تميز به عن ابن عبد الجبار لكن هنا ليس بتميز ليس لتمييز لان لترجمة شعيب اذا الليثي ابن سعد قيل روى عنه - [00:06:05](#)

الربيع بن سليمان المرادي وكل من الاثنين يقال له الربيعي بن سليمان المراجي كل من الاثنين يقال يقال له الربيع بن سليمان المرادي فهو يحتمل الاثنين ولا اشكال ولا لبس في - [00:06:30](#)

آآ لا اشكال في اي واحد منهما لان كل من هو ثقة ومن المعلوم ان ان آآ ان الامر اذا دار بين ثقتين فاي واحد منهما يكون فان الحديث يثبت وجهله لا يؤثر تعيينا - [00:06:50](#)

ما دام انه يدور على ثقتين ولكن الاشكال لو كان احدهما ثقة والثاني ضعيف ولم يتميز احدهما فانه لا يعتمد لان الاحتمال الثاني قائم وهو الضعيف لكن اذا كان الامر يدور بين ثقتين - [00:07:10](#)

فسواء كان هذا وهذا كيف ما دار يدور على الثقة ولا يؤثر عدم تمييز واحد منهما وانما الذي يؤثر هو لو كان واحد منهما ثقة والثاني ضعيف فانه يحتمل ان يكون الضعيف وعلى هذا فلا - [00:07:31](#)

يعتمد ولا يعول على الحديث الذي جاء بالاسناد لانه لابد من الجزم والتحقق من ثقة وعدالة الرواة حتى يحكم بصحة الحديث او بثبوت الحديث. واذا فالربيع فشعيب ابن ابن الليث - [00:07:47](#)

ذكر في ترجمته انه روى عنه الربيع بن سليمان المرادي وهذا لا يزيل اشكالا ولا يعين احد الاثنين لان كلا منهما الربيع بن سليمان المرادي وانما يتميز احدهما لو قيل ابن عبد الجبار او ابن داوود والا فانهما ايضا - [00:08:05](#)

كل منهما يكنى بابي محمد كل منهما يكنى بابي محمد. واذا فهذا محتمل وغير يعين متعين احدهما ولكن الامر كما قلت لا يؤثر لان الاثنين شيخان للنتائج الربيع بن سليمان المراد ابن عبد الجبار والربيع بن سليمان بن داود - [00:08:24](#)

والذي سبق ان مر بنا ذكره في بعض الاسانيد الربيع بن سليمان ابن داوود وهو ثقة خرج له ابو داوود والنسائي والربيع ابن سليمان ابن عبد الجبار هو صاحب الشافعي وراويته كتبه المشهور - [00:08:44](#)

وهو ايضا ثقة خرج له ابو داوود والنسائي وابن ماجه زيادة على اه ابي داوود لان الربيع من سليمان ابن داوود ما خرج الى ابن ماجه واما الربيع بن سليمان بن عبد الجبار - [00:09:02](#)

فخرج له بالاضافة الى ابي داوود والنسائي ابن ماجه واذا فالثان كل من هو ثقة والامر محتمل لهذا ولهذا لان الاثنين شيخان للنسائي و في ترجمة شعيب قيل الربيع بن سليمان المرادي - [00:09:17](#)

ولم يتميز بذلك أحدهما ولم يلتزم بذلك أحدهما فإذا الأمر محتمل الاثنين ولا أشكال في هذا الاحتمال. لأن الكل منهما ثقة سواء كان هذا أو هذا أعوذ بالله. حدثنا شعيب ابن الليل - [00:09:40](#)

ابن سعد المصري وهو الذي هو اه شعيب اه ثقة خرج له ابو داوود أخرجه ابو داوود والنسائي ومن؟ ومسلم ام المسلمين خرج له مسلم وابو داوود والنسائي تأكد من هذا - [00:09:57](#)

مسلم وابو داوود والنسائي نعم هناك تقليد؟ لا ومسلم وابو داوود والنسائي خرج لشعيب وابوه الليثي بن سعد آ ثقة فقيه محدث مشهور خرج له اصحاب الكتب الستة خرج له اصحاب الكتب الستة وقد مر بنا ذكره مرارا ايوه عن جعفر ابن ربيعة عن جعفر بن ربيعة وهو جعفر بن ربيعة - [00:10:16](#)

صاحبين ابن حسنة الكندي المصري وهو ثقة خرج حديث اصحاب الكتب الستة خرج حديثه اصحاب الكتب الستة عن عبدالرحمن بن هرم عن عبدالرحمن ابن هرمز وهو الاعرج يأتي ذكره احيانا باسمه ونسبه - [00:10:41](#)

واحيانا يأتي ذكره بلقبه وكثيرا ما يأتي ذكره باللقب وهو الاعرج. وعبد الرحمن بن هرمز هذا هو الاعرج. يذكر في بلقبه احيانا كثيرة احيانا كثيرة ويذكر باسمه كما هنا باسمه ونسبه عبدالرحمن بن فرمس وهو الاعرج وهو ثقة - [00:10:59](#)

حديثه عند اصحاب الكتب الستة. حديثه عند اصحاب الكتب الستة. عن عمير مولى بن عباس. وهو عمير ابن عبد الله الهلالي المدني مولى ام الفضل ويقال له مولى ابن عباس وام الفضل هي ام ابن عباس - [00:11:18](#)

فمولاها مولى لبنيتها مولاها مولى لبنيتها فهي فهو مول لها ويقال له مولى مولى ابن عباس وابن عباس هو ابنها ومولى ومولى ام الفضل مولى اللي بنيتها فاذا كونه مولى لابن عباس - [00:11:38](#)

يعني اضافة صحيحة لان من كان مولى للام فهو مولى لابنائها ومن كان مولى لاب فهو مولى لابنائها وعمير هذا ابن عبد الله الهلالي المدني ثقة خرج حديثه واصحاب الكتب الستة خرج حديثه اصحاب الكتب الستة يقول يعني ايه يقول اقبلت انا وعبد الله ابن يسار نعم قال - [00:11:57](#)

قلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة وعبد الله بن يسار هذا ليس من الرواة بهذا الحديث ليس هذا راويا من رواة الحديث لان الراوي هو عمير مولى ابن عباس وهذا انما يحكي الحالة التي - [00:12:24](#)

وانه اقبل هو وعبد الله ابن يسار مولى ميمونة عبد الله ابن يسار مولى ميمونة فهو ليس من الرواة ولهذا ما ذكره ما ذكر في رجال الكتب الستة ما ذكر في رجال الكتب الستة لانه ليس من رواة - [00:12:39](#)

وانما جاء ذكره ولكن آ كما سبق ان نهت سابقا المجزي من طريقته انه يذكر الذين لهم ذكر في الكتب وان لم يكن لهم رواية الذين لهم ذكر وان لم يكن لهم رواية لكن هذا كما عرفنا له ذكر وليس له رواية واذا فلم يعدوه من رجال الصحيحين في الحديث - [00:12:58](#)

صحيحين وقد جاء ذكره عبد الله ابن يسار وجاء ذكره في صحيح مسلم عبدالرحمن ابن يسار وهو وهم بل هو عبد الله ابن يسار وليس عبدالرحمن ابن يسار فلم يعدوه من رجال الصحيحين وما ذكره في رجال - [00:13:21](#)

العين لكن طريقة المجد انه يذكر في التراجم من له ذكر في الصحيحين وان لم يكن من رواة وان لم يكن من رواة وسبق ان ذكرت مثالا لهذا وهو ان في صحيح البخاري عن ابي بردة ابن ابي موسى الاشعري - [00:13:34](#)

قال اقبلت انا ويزيد ابن ابي كبشة اقبلت انا ويزيد ابن ابي كنت انا ويزيد ابن كبشة في سفر فكان يزيد يصوم في فقلت له افطر سمعت ابا موسى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مرض العبد او سافر - [00:13:55](#)

كتب له ما كان يعمل صحيح مقيم اذا مرض العبد وسافر كتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم. يزيد ابن ابي كبشة ليس راويا وانما خاوي هو ابو ابو بردة يروي عن ابيه ابي موسى. لكن سبب ذكر الحديث فعل يزيد ابن ابي كبشة الذي صاحبه في سفر وكان يصوم في السفر فقال له افطر - [00:14:14](#)

هل سمعت ابا موسى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مرض العبد وسافر كتب له ما كان يعمل وهو صحيح

مقيم. يعني معناه ان الانسان اذا كان متعود انه يصوم في الحضر - 00:14:34

مثلا آا ايام معينة وجاء السفر فانه اذا افطر بسبب السفر فالله تعالى يأجره في حال سفره بما كان يأجره في وكذلك اذا كان مريضا ومنعه وكان في حال صحته وعافيته يصوم اياما ولكنه لم يتمكن بسبب المرض فالله تعالى يثيبه في - 00:14:44

في حال مرضه بمثل ما كان يثيبه في حال آا في حال صحته وعافيته. اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل ايه المجدي ذكره يزيد ابن ابي كبشة ورمز له في البخاري والحديث في البخاري - 00:15:04

لكن ليس هو من رجال المخالفة وانما له ذكر في صحيح البخاري وانما له ذكر في صحيح البخاري فهذا الذي هو عبد الله بن يسار له ذكر وليس له رواية لكنه يعني كما هو واضح - 00:15:21

الراوي هو عمير مولى ابن عباس هو الذي يروي وهو الذي اه يروي عن ابي جهيم ولكن ولكنه لما حدثه ابو جهيم كان معه عبد الله ابن يسار هذا من الامور التي يستدل بها - 00:15:35

على ضبط الراوي واتقانه لانه يعرف مع الحديث الملابس التي حصلت وقت التحديث بالحديث لانه يخبر بانه اقبل وهو عبد الله بن يسار لقوا ابو جهيب فحدثهم بهذا الحديث. والراوي هو - 00:15:53

عمير مولى ام مولى ام الفضل مولى ابن عباس رضي الله تعالى عنه واذا فعبالله بن يسار ليس من الرواة ولهذا لم يذكر في رجال الكتب الستة وقد ذكرت ان مثله - 00:16:14

يجري احيانا من في تحفة الاشراف وكذلك الذين تبعوه فانهم يذكرون آا احيانا من له ذكر في رجال الكتب الستة وان لم يكن من الرواة فيها وانما من اجل انه له ان له ذكر فيها - 00:16:29

ومثل ذلك ذكر اويس القرني. لان اويس القرني ليس من الرواد وانما له ذكر. له ذكر في بعض الكتب في صحيح مسلم وفي غيره واما ابو جهيم وهو من حارث ابن خمة الانصاري - 00:16:49

رضي الله تعالى عنه وله احاديث قال في الخلاصة له احاديث اتفق البخاري ومسلم منها على حديثين. اتفق البخاري ومسلم منها على حديثين. قال التميم في الحضر وقال اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن سلمة عن زر عن ابن عبد الرحمن

ابن ابزي عن ابيه - 00:17:03

ان رجلا اتى عمر فقال اني اذنبت فلم اجد الماء. قال عمر لا تصلي. وقال عمار ابن ياسر يا امير المؤمنين اما اذكروا اذ انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد الماء. فاما انت فلم تصلي. واما انا فتمعكت في التراب فصليت فاتينا - 00:17:28

النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال انما كان يكفك فضرب النبي صلى الله عليه وسلم يديه الى الارض ثم نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وسلمة شق - 00:17:48

لا يدري فيه الى المرحين او الى الكفين. فقال عمر نوليت ما توليت. ثم اورد النسائي رحمه الله التميم بالحظر. وهذه ترجمة مكررة مع الترجمة السابقة وبعض النسخ لا يوجد فيها هذه الترجمة لا يوجد فيها هذه الترجمة والمناسب والمناسب - 00:18:05

في هذه الترجمة كما قال الهندي اه هو اه تيمم الجنب التيمم للجنب وهذه ايضا سياأتي لها ترجمة يأتي لها ترجمة خاصة للجنب ثم قال ولعل ولعل ولعل ارادة في هذه الترجمة - 00:18:26

وهي ترجمة في الحظر من اجل فعل النبي عليه الصلاة والسلام اذ وصفت التيمم فانه فان فعله تيمم في الحظر لانه تيمم واره كيف يصنع واره كيف يصنع فيكون يعني آا اخذه - 00:18:51

او يعني وجهه ادخاله التيمم في الحظر من جهة فعل الرسول عليه الصلاة والسلام لانه وصف التيمم وذكر طريقة تيمم بينها وذلك في حال الحضر والا فان الذي يناسب الحديث هو تيمم للجنب - 00:19:10

التيمم للجنب وقد اورد النسائي حديث عمار ابن ياسر رضي الله تعالى عنه ان انه كان عند عمر رضي الله عنه فجاءه رجل وسأله يعني عن عن الجنب يعني يحصل يعني الجنب ولا يجد ماء - 00:19:30

قال لا تصلي يعني اجتهد رضي الله عنه وارضاه وقال انه لا يصلي يعني افتاه بانه لا يصلي يعني حتى يجد الماء لان الذي ورد هو

التيمم يعني في التيمم يعني يعني في الحدث الاصغر فقال له لا لا تصلي - [00:19:53](#)

يعني معناه انه ينتظر حتى يجد الماء فقال له اما تذكر اني انا واياك كنا يعني اه معا وكنا في اه في سفر وكنا في الابل واننا اجنبنا اما انت فلم تصلي واما انا فكعمكت - [00:20:18](#)

في التراب كما يتناحك البعير فجئنا الى رسول الله عليه السلام واخبرناه فقال انما يكفيك ان تقول بيدك هكذا ثم وصف التيمم ثم وصف التيمم ثم قال قال سلمة لا يدري - [00:20:38](#)

هل هو الى الكفين او الى المرفقين يعني هل التيمم يعني ينتهي عند الكفين فقط؟ او انه يصل الى المرفقين ثم قال عمر رضي الله عنه نوليك ما توليت لانه ما تذكر - [00:20:57](#)

هذا الذي حدثه به عمار ابن ياسر رضي الله عنه قال نوليك ما توليت يعني انت تتحمل يعني مسؤولية يعني الافتاء بهذا الشيء لانك الذي تذكره اما انا فلا اذكره اما انا فلا اذكره وهذا فيه دليل على ان التيمم للجنابة يكون لرفع الحدث الاكبر - [00:21:11](#)

تيمم لرفع الحد الاصغر عندما توجد الجنابة فان رفع الحدث عنها يكون كما كما يفعل لرفع الحدث الاصغر وهو التيمم لان التيمم على طريقة واحدة لا فرق فيه بين - [00:21:33](#)

رفع الحذر اصله رفع الحذر اكبر بخلاف الماء فان الحدث الاصغر يرفع بالوضوء والحدث الاكبر يرفع من الاغتسال. واما في عند فقد الماء فلا فرق بين الحديث الاصغر والحدث الاكبر فانه يكون بالتيمم فانه يكون بالتيمم - [00:21:50](#)

وفي اه وفي آ الذي فعله عمر رضي الله عنه وارضاه وفعله عمار في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاجتهاد في زمن النبوة عندما تنزل الواقعة النوازل كانوا يجتهدون - [00:22:11](#)

ولكنه اذا جاءوا للرسول صلى الله عليه وسلم اخبروه اخبروه واستشفوه واخبروه بما فعلوا فان ان يقرهم واما ان يبين لهم الشيء الذي عليهم ان يفعلوه فعمر رضي الله عنه وارضاه كما يحكي ذلك عمار - [00:22:31](#)

لم يصلي لانه لم يجد الماء واما عمار فتمعج وقاس حالة التيمم على حالة الانفصال وان رفع الحدث الاكبر بالماء يكون يكون الماء يستوعب الجسد فهو تمرغ في التراب كما يتمرغ البعير - [00:22:48](#)

حتى يستوعب آ ذلك جسده وهذا فيه الاجتهاد في زمن النبوة وان الاجتهاد قد يخطئ وقد يصيب ومن المعلوم ان كلا منهما اجتهاده قد اخطأ لا الذي ترك الصلاة حتى يجد الماء - [00:23:11](#)

ولا الذي تمعك في التراب وجعل التراب يصل الى جميع جسده قياسا على الماء وبه استعمال القياس لان عمر رضي الله لان عمار خاشع حالة التيمم او حالة استعمال التراب في التيمم - [00:23:32](#)

في حالة استعمال الماء في الاغتسال وانه لما كان الاغتسال هو بصعاب الجسد فانه اجتهد وقاس حالة التيمم على حالة الاغتسال فتمعك في التراب كما يتمعك البعير من تجرد وتمعك في التراب كما يتمعك البعير لانه قاس حالة التيمم على حالة الاغتسال.

والرسول عليه الصلاة والسلام - [00:23:52](#)

بين انه يكفيه هكذا وضرب بيديه الارض مسح كفيه وجهه فدل ذلك على ان التيمم لا فرق فيه بين حالة الوضوء وحالتي آ الاغتسال حالة رفع الحد الاصغر وحالة رفع الحدث الاكبر كلها على طريقة واحدة وكلها - [00:24:20](#)

على اه على نفق واحد ثم ايضا الحديث آ يعني هذا الحديث الذي حصل بحضرة عمر وسمعه عمار وسمعه عمر عمار تذكر واما عمر فقد نسي الذي حصل في حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:24:42](#)

ولهذا قال له نوليه كما توليت يعني انت الذي تتحمل آ المسؤولية في هذا واما عمر رضي الله عنه فانه لم يذكر ولهذا فانه لا لا يروي هذا الحديث لانه ما تذكره - [00:25:10](#)

واما عمار الذي كان يذكره والذي كان معه عمر وحصلت الحادثة والقضية والرسول صلى الله عليه وسلم اخبره بانه يكفيه ان يتيمم وانه لا يحتاج مع ذلك الى التمعك بالتراب كما فعل - [00:25:27](#)

رضي الله تعالى عنه وارضاه. العيد المتن؟ عن عبدالرحمن ابن ابزي ان رجلا اتى عمر فقال اني اجنبت فلم اجد الماء قال عمر لا تصلي.

فقال عمار ابن ياسر يا امير المؤمنين. يعني لا تصلي حتى تجد الماء. تصلي لا تصلي يعني لا تصلي حتى تجدي الماء. نعم - [00:25:46](#)
قال عمار ابن ياسر يا امير المؤمنين اما تذكر اذ انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد الماء. اثرية هي القطعة من الجيش التي آآ تخرج منه ثم تعود اليه التي تخرج منه - [00:26:06](#)

ثم تعود اليه هذه يقال لها ثريا. نعم. قال فاما انت فلم تصلي واما انا فتمعكت في التراب فصلبت يعني كل منهما اجتهد في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم. ومن المعلوم ان الاجتهاد في زمنه عليه الصلاة والسلام عندما تنزل او عندما يحصل - [00:26:22](#)
الحادثة والواقعة كانوا يجتهدون وقد يحصل الاصابة وقد يحصل خطأ وكل من الاثنين لم يصل. لا عمر ولا عمار لان عمر لم يصلي واجل ذلك حتى يجد الماء وعمار آآ قاس حالة فقد الماء - [00:26:42](#)

على حالة وجود الماء وانه عند فقده يكون تيمم والاعتسال لما يكون للجسد كله فتمعك في التراب حتى يصيب التراب كله قياسا على الماء على الاعتسال وهذا ولم يصب لا هذا ولا هذا - [00:27:04](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم بين لهم ان انه يكفيهم ان يتيمموا كما يتيمموا للوضوء. نعم. قال فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك فقال انما كان يكفيك. فضرب النبي صلى الله عليه وسلم يديه الى الارض. ثم نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه - [00:27:21](#)
وكفيه وهذا هو محل الشاهد من ارادة الحديث في ترجمته الحذر يعني من فعله على عليه الصلاة والسلام لانه تيمم معلما يعني او عمل تيمم ليعلم الكيفية التي يكون بها التيمم فهذا هو وجه ايراده في باب التيمم في الحضارة والا فان - [00:27:43](#)
القصة هي في تيمم من جنابة تيمم من حدث اكبر تيمم من حدث اكبر انما يكفيك الضرر والنبي صلى الله عليه وسلم بيديه الى الارض ايوه ومسح كفيه وجهه قال فضرب النبي صلى الله عليه وسلم يديه الى الارض ثم نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه ثم - [00:28:03](#)

خفيفة يعني لعل الارض فيها غبار كثير فنفخ من اجل يخفف يعني هذا الغبار من اجل تخفيفه وليس بلادهم لانه جاء النفخ وجاء عجا فيحمل النفخ على كثرة الغبار الذي - [00:28:23](#)

تخفيفه بالنفخ وعدم النفخ على عدم كثرة على عدم الكثرة في الغبار الذي لا يحتاج معها الى نقل التي لا يحتاج معها الى نفخ. اي نعم. قال وسلمة شك لا يدري فيه الى المرفقين او الى الكفين. وسلمة - [00:28:41](#)

اللي هو احد الرواة وسلمة من شك لا يدري لكن آآ لكنه جاء عدم الشك لان في حديث عمار جاء ذكر اه في الصحيحين آآ انه آآ انه اليمين فقط - [00:28:58](#)

اللي هو وجهه الكفان الوجه والكفان ليس في ذكر المرفقين. واذا فاذا حصل الشك بين هذا وهذا فانه يرجع الى ما لا شك فيه والى المتيقن وهو الذي جاء بطرق اخرى المتعددة - [00:29:20](#)

انه الكفان فقط وليس اه المرفقان وليس الى المرفقين ثم قال عمر رضي الله عنه نوليك ما توليت يعني انت الذي تتولى مهمة الافتاء بهذا لانك الذي تروي ذلك عن رسول الله - [00:29:40](#)

عليه الصلاة والسلام. اما عمر رضي الله عنه فانه نسي هذا الذي حصل له بحضرة عمار والذي يحكيه عمار وانه فعل وانه حصل ذلك له لاثنيين يعني لعمر وعمار فقال نولي كما توليت يعني انت الذي تتولى - [00:29:58](#)

آآ الفت بهذا الامر والتحديث به لانك انت الذي آآ تحفظ ذلك وتضبطه اما هو رضي الله عنه وارضاه فانه لم يذكر ذلك الذي حدث به عمار وكان ذلك بحضرة عمر رضي الله تعالى عن الجميع. اما اسناد الحديث فيقول النسائي - [00:30:17](#)

ورانا محمد بن بشار. اخبرنا محمد بن بشار وهو من دار الملقب بنجار وهو ثقة خرج حديث اصحاب الكتب الستة بل هو شيخ لاصحاب الكتب الستة روي عنه مباشرة وبدون واسطة - [00:30:45](#)

روي عنه مباشرة اللي هم اصحاب الكتب الستة الحبل سيدنا محمد. حدثنا محمد ومحمد هذا غير منسوب. مهمل يسمى مهمل وهو ان يسمى الرجل ولا ينسب. يقال له مهمل. كيف يعرف المهمل؟ يعرف الشيوخ التلاميذ. فهو يروي عن محمد بن جعفر اللي هو غندر - [00:31:01](#)

ويروي فهو يطلع شعبة وهو محمد ابن جعفر اللي هو غندر ويروي عنه محمد بن بشار فهو اذا جاء يروي عن محمد بشار ويروي هو عن عن جعبة فالمراد به غندر المراد به غندر يعني معروف وهو مشهور بالرواية عما - [00:31:21](#)

عن عن شعبة فاذا لم ينسبه محمد ابن بشار وهو يروي عن شعبة المراد به بندر وهو محمد ابن جعفر غندر وهو ثقة خرج حديثه واصحابه خرج حديثه اصحاب الكتب الستة مثلا شعبة حدث شعبة وابن حجاج الذي وصف بانه امير المؤمنين في - [00:31:41](#)

حديث احد الاشخاص الذين ظفروا بهذا اللقب الرفيع وبهذا الوصف العالي الذي هو الترغيب بامير المؤمنين في الحديث وحديث عند اصحاب الكتب الستة. عن سلمة؟ نعم. عن سلمة وابن ابن كهيل الحظرمي - [00:32:06](#)

كلامه ابن كهيل الحظرمي وهو ثقة خرج حديثه اصحاب الكتب الستة ايضا عن ابن ابدى عن ابن زر عن الذر؟ نعم عن زر عن زر وهو ابن عبد الله المرهبي آ الكوفي - [00:32:26](#)

وهو ثقة خرج حديثه اصحاب الكتب الستة. عن ابن ابي. عن ابن عبد الرحمن ابن عبد الله. عن ابن عبد الرحمن ابن ابزي وهو سعيد ابن عبد الرحمن ابن ابزي وهو ثقة - [00:32:41](#)

الحديث عند اصحاب الكتب الستة وابوه كذلك عبدالرحمن بن ابدى ثقة حديثه عند اصحاب الكتب الستة هل ان رجلا اتاه؟ ها؟ ان رجلا اتى عمر. ان رجل اتى عمر؟ ايه. فقال اجنبته - [00:32:53](#)

هو هذا نعم فقال الرجل هذا ليس من الرواة ليس راويا وانما الذي يروي هو عبدالرحمن ابن امجة يروي عن عمر يروي عن عن عمار عبد الرحمن ابن ابجي ليروي عن عمار - [00:33:13](#)

لانه آ حضر هذا السؤال من الرجل المبهم يسأل عمر وعمر افتاه بانه لا يصلي يعني حتى يجد الماء. دلاله او اخبره عمار بما جرى لهما اي لعمر وعمار من الجنابة - [00:33:28](#)

وانهما عمر لم يصلي يعني كما افتى به ذلك الذي سأله واما هو فتنعك ولما جاءوا الى الرسول صلى الله عليه وسلم اخبرهم بانه يكفيهم التيمم يكفيهم التيمم اذا الرجل هذا ليس من الرواة - [00:33:47](#)

الذي سأل عمر ليس راويا وانما يحكي عبد الرحمن بن نبذة ان رجلا سأل عمر وكان ذلك بحضرة عمار فافتاه عمر بانه لا يصلي حتى يجد الماء واخبره عمار بما حصل لهما - [00:34:09](#)

وبما عملاه وبما افساهما به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو انه يكفيه من التيمم وانه يكفي التيمم وعمار ابن ياسر رضي الله تعالى عنه هو الصحابي الجليل المشهور - [00:34:25](#)

نعم. صحابي اه عبد الرحمن صحابي صغير نعم صحابي صغير لا يحتاج الى ان يقال فيه ثقة لا يحتاج ولكن حديثه عند اصحاب ابنه ثقة واما هو فصحابي صغير خرج حديث واصحاب الكتب الستة ولا يحتاج الى ان - [00:34:42](#)

قال فيه ثقة لان اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام رضي الله عنهم وارضاهم لا يحتاجون الى توثيق الموثقين وتعديل المعجلين بعد ان اه حصل لهم وبعد ان اكرمهم الله عز وجل - [00:35:09](#)

بثنائه عليهم وكذلك ما حصل لهم من ثناء الرسول الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليهم عليه ورضي الله تعالى عنهم اجمعين فثناء فثناء الله عز وجل وثناء رسوله عليهم لا يحتاجون معه الى تعديل المعدلين وتوثيق الموثقين - [00:35:25](#)

كما قال الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية ان كل راو من رواية الحديث آ اذا لابد من معرفته ولا يعني اه آ اذا كان مجهولا فانه يؤثر على ثبوت واما اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:35:45](#)

فلا تضر جهالتهم لا تضر جهلتهم لان المجهول منهم نظر بثناء الله عز وجل وثناء رسوله عليه الصلاة والسلام فيكفي فيهم ان يعلم ان الواحد منهم صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:36:07](#)

ورظي الله تعالى عنهم اجمعين. قال اخبرني محمد بن عبيد بن محمد قال حدثنا ابو الاحوط عن ابي اسحاق عن ناجية بن خفاف عن عمار ابن ياسر رضي الله عنه انه قال اجنبت وانا في الابل فلم اجد ماء - [00:36:27](#)

وتمعدت في التراب تمعك الدابة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك. فقال انما كان يجزيك من ذلك التيمم ثم اورد

النسائي رحمه الله حديث عمار ابن ياسر رضي الله عنه من طريق اخرى - [00:36:44](#)

ويحكي فيه انه كان في الابل يعني في رعاية الابل او في اه في سفر ومعه الابل فاجنب ولم يجد الماء فتمعك كما جمعت الدابة في التراب دابة البعير عندما يأتي للمكان الذي آ - [00:37:04](#)

آآ يتمعك فيه فانه يتقلب يعني على جنبه حتى يصل التراب الى انحاء جسده فعمار رضي الله عنه وارضاه فعل كما يفعل البعير كما تفعل الدابة تمعك بالتراب تجرد وتقلب في التراب كما تتقلب الدابة - [00:37:25](#)

يريد ان يستوعب التراب قياسا على على الاغتسال فالرسول صلى الله عليه وسلم قال انما يكفيك تيمم انما يكفيك من ذلك التيمم يعني يكفيه ان يتيمم لا يحتاج الى هذا العمل واسناد الحديث اخبرني محمد ابن عبيد اخبرني محمد ابن عبيد ابن محمد نعم محمد ابن عبيد ابن محمد وهو المحاربي - [00:37:48](#)

عن عمار رضي الله عنه انه قال عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بولاة الجيش ومعه عائشة زوجته وانقطع عقدها من جزع

الظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى اضاء الفجر - [00:38:13](#)

وليس مع الناس ماء فتيقظ فتيقظ عليها ابو بكر رضي الله عنه فقال حبست الناس وليس معهم ماء فانزل الله عز وجل رخصة التيمم بالصعيد قال فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم ولم ينقضوا من التراب - [00:38:32](#)

شيئا فمسحوا بها وجوههم ولم ينفظوا ولم ينفظوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الابار. ثم ذكر النسائي وهي باب تيمم في السفر - [00:38:58](#)

باب التيمم في السفر يعني بعد ما ذكر التيمم في الحضر ذكر التيمم في السفر وقد اورد في حديث ابن عباس عمار. حبيب عمار؟ ايه. نعم؟ عمار. من عمار؟ نعم. حديث عمار رضي الله عنه - [00:39:20](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام كان في سفر كان في ولاة الجيش يعني مكان قريب من المدينة وانه كان كانت معه ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وان الرسول عرس - [00:39:40](#)

يعني آآ التعريف هو استراحة المسافر في اخر الليل التعريف هو استراحة المسافر نزول المسافر ليرتاح ليرتاح من من السرى الذي حصل في الليل فيقال له تعريف فجاء وقت الصبح - [00:39:55](#)

وليس معهم ماء فانزل الله اية التيمم فتيمموا ففهم مع رسول الله عليه الصلاة والسلام من آآ وجوه آآ على وجوههم وعلى ايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط - [00:40:21](#)

ومن بطون ايديهم الى الابار هكذا جاء في هذه الرواية وجاء في الروايات الاخرى في الصحيحين ليس فيه ذكر آآ يعني آآ ما زاد على الكفين يعني ما وراء شفتين - [00:40:43](#)

ليس لم يأتي في الصحيحين يعني ما يدل على الزيادة على الكفين وانما جاء في سنن وفي غيرهما فقل ان هذا اما انه كان موجودا فنسخ الذي هو هذه الزيادة على الكفين او ان هذا حصل من من بعض الصحابة او انه يحكي ما حصل من بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم وارضاهم - [00:40:59](#)

هو الذي ثبت في الصحيحين وغيرهما الاكتفاء بمسح الوجه والكفين ليس في ذلك آآ ذراعان ولا المنكبات وانما الوجه هو الكفان فقط الوجه هو الكفان فقط عيد عيد المسك عن ابن عباس عن عمار رضي الله عنهما قال عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم باولاة الجيش - [00:41:26](#)

ومعه عائشة زوجته فانقطع عقدها من جذع الظفار. يعني هذا نوع العقد وانه من جذع يعني خرز ظفار يعني مدينة في اليمن ومكان في اليمن يعني اه ينسب اليها ذلك الخرز - [00:41:59](#)

وكان عقدها من ذلك النوع جلسوا في طلبه وفي البحث عنه قال فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى اضاء الفجر وليس مع الناس ماء وتيقن فتغير عليها ابو بكر. يعني غضب عليها تغيب يعني من الغيظ - [00:42:18](#)

والغضب كونها حبست الناس او كانت سبب لحبس الناس وليس معهم ماء وليسوا على ماء فقال حبست الناس وليس معهم ماء فانزل الله عز وجل رخصة التيمم في الصعيد وانزل الله رخصة يوم بور سعيد يعني انزل الله اية التيمم - [00:42:42](#) وانهم يتيممون اذا لم يجدوا الماء. والحديث سبق ان مر يعني آآ ان عائشة رضي الله عنها لما آآ فقد عقدها وجلسوا في انتظاره كان الرسول صلى الله عليه وسلم نائما على فخذها وجاء ابو بكر رضي الله عنه يلومها ويعاتبها - [00:43:03](#) ويطعنوا في اه خاطرتها عند ذلك انزل الله اجر التيمم فتيمموا وقال عند ذلك قال اوسيد ابن حضير ما هذه لاول بركتكم؟ هي ال ابي بكر ما هذه ما هذه باول بركتكم يا ابا بكر - [00:43:24](#)

الحديث سبق ان مر يعني الذي كان آآ الذي حصل في هذه السفرة. نعم قال فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ف ضربوا بايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم ولم ينفظوا من التراب شيئا. لم ينفظوا يعني ما حصل النفخ - [00:43:40](#) مثل ما جاء في بعض الروايات وما حصل ايضا نفضاها يعني الايدي حتى يتساقط منها شيء يعني والامر كما ذكرت ما جاء فيه نبخ في بعض الروايات يعني يحمل على ما اذا كان الغبار كثيرا - [00:44:04](#)

ويراد من النفخ تخريبه وعدم النفخ فيما اذا كان الغبار قليل او الذي علق من الصعيد قليل قال فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الابطار يعني المناكب يعني من الظاهر - [00:44:20](#)

ومن بطون ايديهم الى الابطار يعني من الداخل. نعم. اخبرنا محمد ابن يحيى ابن عبدالله. اخبرنا محمد ابن يحيى ابن عبدالله وهو الزهلي النيساب وهو ثقة آآ وهو ثقة آآ حافظ جليل - [00:44:40](#)

خرج حديثه البخاري واصحاب السنن الاربعة خرج حديث البخاري واصحاب السنن قال اربعة. حدثنا يعقوب ابن ابراهيم. حدثنا يعقوب ابن ابراهيم ابن ابراهيم ابن سعد ابن عبد الرحمن ابن عوف وهو ثقة خرج حديثه اصحاب الكتب - [00:44:57](#) الستة وابوه آآ ابراهيم ابن ابن سعد ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف ايضا ثقة خرج حديثه اصحاب الكتب الستة عن صالح وهو ابن كيسان وهو ثقة خرج حديث واصحاب الكتب ستة ايضا عن ابن شهاب عن ابن شهاب وهو محمد - [00:45:15](#)

مسلم ابن عبيد الله ابن عبد الله ابن ابن شهاب ابن عبد الله ابن الحارث ابن زهرة ابن كلاب الذي مر ذكره كثيرا وهو ثقة محدث فقيه حديثه عند اصحاب الكتب الستة - [00:45:35](#)

عن عبيد الله بن عبدالله. عن عبيد الله بن عبدالله بن عوفة بن مسعود وهذا ثقة فقيه وهو احد الفقهاء السبعة في المدينة المشهورين في عصر التابعين وحديثه عند اصحاب كتب الستة. عن ابن عباس. عن ابن عباس - [00:45:50](#)

وابن عباس اه هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وارضاه - [00:46:08](#)

الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه وارضاه - [00:46:08](#)

وحديث عند اصحاب الكتب الستة عن عمار ابن ياسر رضي الله عنه وقد مر والحديث من رواية صحابي عن صحابي وفيه تابعي عن تابعي لان الزهري من صغار التابعين يروي عن عبيد الله بن عبدالله بن عيسى بن مسعود - [00:46:24](#)

وفيه رواية صحابي عن صحابي ورواية تابعي عن تابعي ايش بعده والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. ورد في غلان موزوعهما واحد يقول الا يمكن الجمع بين بين الاحاديث ونقول - [00:46:43](#)

تارة في التيمم الى الكفين وتارة الى الذراعين وتارة الى المنكبين. لا لان المولى يقول يا عم الترجيح. يعني ايش؟ ويقول نعم لان لان القصة يعني الاحاديث جاءت في موضوع واحد - [00:47:07](#)

جاءت في موضوع واحد عن عمار وفي قصة واحدة وتحكي حالة واحدة فلا شك ان بعضها ارجح من بعض والذي جاء في الصحيحين وفي غيرهما الاقتصار على الكفين يقول يفهمه اولى من الترجيح كيف؟ الجمع اذا اذا كان الا في وجه - [00:47:21](#)

لان الان هي قصة واحدة تتحدث عن حالة واحدة وبعض الرواة يعني يزيد وينقص ويعني وهي تحكي حالة واحدة فالذي اتفق عليه اصحاب الصحيح وجاء ايضا عن غيرهم الاختصار - [00:47:41](#)

على حالة واحدة وهي الكفان. هذا السائل يقول فضيلة فضيلة الشيخ احسن الله اليكم الا يستفاد من حديث عمار ابن ياسر الى وجوب

طاعة ولاة الامور في غير معصية الله عز وجل - [00:47:58](#)

الا هذا يدل على يعني طاعة ولاة الامور في غير المعصية. وعمار رضي الله عنه وارضاه يعني لما رأى عمر يعني قال له اتق الله يعني

ليس مقصود انه يعني يمتنع - [00:48:11](#)

وان وقوده انه يتثبت ولهذا قال ان شئت احدث؟ قال لا ما قال انه يعني لا اريد ان انك تسكت ولكن انت - [00:48:27](#)